وصلى معها ولم يعد يعني اذا كان على جسمه نجاسة وهو مسافر
وليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش فان كانت النجاسة
بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به
وان شاء صلى عريانا وان كانت ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز
الصلوة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد رح يصلي به في الوجهين
وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد قال
محمد رح يقعد كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الى القبلة ويضع يده على عورته الغليظة سواء صلى نهارا او
في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه و
التقعد افضل ولو قام على شيء نجس اكثر من قدر الدرهم وصلى لا تجوز
ولو صلى على مبطن في باطنه قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا
يجوز ولو سجد على شيء نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف رح ان اعاد
حين علم على شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه

طاهرا

طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا عند ابي ح رح يسجد على الانف وتجوز
صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز
بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي رح اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
او الركبتين جازت صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة اصحها
ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا تجوز واذا كان في موضع القدمين نجسا
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز اذا كان وضعهما وان كان تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي
طاقين وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان لم يمكث
مقدار ما يؤدي ركنا جازت والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليهما قذر
ان ادى معهما ركنا فسدت وكذا اذا نزع وقام عليهما اذا كان اسفلهما
نجسا ان ادى معهما ركنا فسدت والا فلا وفي فتاوى سمرقندي رحمه الله
اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة وفي
اختلاف زفر رحمه الله ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة والآجر

Copyright © King Saud University